

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لصندوق البلديات بمنح أمانة العاصمة قرضاً قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ ليرة سورية تخصص لمشاريع الإسكان في مدينة دمشق وذلك من الاعتمادات والأموال المخصصة لهذا الصندوق بموجب أحكام قانون صندوق الدين العام ومن أموال الصندوق الجاهزة .

مادة ٢ - تضمن أموال أمانة العاصمة ووارداتها وأموال مشروع الإسكان ووارداته سداد هذا القرض مع الفوائد والعمولات .

مادة ٣ - تحدد شروط هذا القرض بموجب اتفاق يعقد بين صندوق البلديات وأمانة العاصمة على أنه لا يجوز تجاوز أجل تسديد القرض وفوائده وعمولاته عشر سنوات من تاريخ منحه .

مادة ٤ - يقتطع صندوق البلديات حكا أقساط القروض وفوائدها الممنوحة بموجب هذا القانون المستحقة وغير المدفومة من مجموع حصص جميع البلديات من الضرائب والرسوم قبل توزيها .

مادة ٥ - يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٩

بمنح أمانة العاصمة قرضاً بمبلغ (٣) مليون ليرة سورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ المؤرخ في ١٣ يولييه سنة ١٩٥٥ المتعلق بمديرية

صندوق الدين العام ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛